تأثير تقرير الطب الشرعي على سير إجراءات الدعوى العمومية

The impact of the forensic report on the conduct of public lawsuit proceedings

حمدادو محمد الأمين *

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة

Mohammedham1993@gmail.com

تاريخ الإيداع:2022/11/29	تاريخ المراجعة:2023/01/30	تاريخ القبول:2023/01/31

ملخص:

يعتبر الطب الشرعي من أهم العلوم الطبية الحديثة التي يستعان بها في مجال الإثبات الجنائي؛ إذ يساهم في معرفة أسباب الجريمة وتاريخ حدوثها.

وقد ساوى المشرع الجزائري بين هذا الدليل والأدلة الأخرى في القيمة الثبوتية، كما جعل الأعمال المنجزة من قبل أعضاء الضبطية القضائية لا ترقى إلى مرتبة الخبرة، وإنما تبقى مجرد معاينات فقط، ومنحها التأثير على سلطة الاتهام لدرجة أنه يتحكم في تكييف الجريمة، ويوجه قناعة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، أما في مرحلتي التحقيق والحكم فللقاضي سلطة تقدير الخبرة الطبية الشرعية بكل حرية.

الكلمات المفتاحية: الطب الشرعي؛ تقرير الخبرة الطبية الشرعية؛ القيمة الثبوتية؛ الدعوى الجنائية؛ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.

Abstract:

Forensic medicine is one of the most important modern medical sciences that is used in the field of criminal proof. It contributes to knowing the causes of the crime and the date of its occurrence.

The Algerian legislator has equated this evidence with other evidence in the probative value, and made the works carried out by the members of the judicial police do not rise to the rank of expertise, but remain only previews, and give them influence on the authority of the accusation to the extent that it controls the adaptation of the crime, and directs the conviction of the Public Prosecution In the initiation of the public lawsuit, but in the stages of investigation and judgment, the judge has the power to freely assess forensic medical expertise.

Keywords: forensic medicine; forensic medical expertise report; probative value; criminal prosecution; personal conviction of the criminal judge.

* المُؤلف المُراسِل.

مقدمة:

يعتبر الوصول إلى الحقيقة في القضايا الجنائية من أهم المسائل التي تؤرق القاضي الجنائي الذي يسعى دائماً لأن يكون حكمه مبنياً على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال، ولكن يقتضي ذلك إقامة الدليل على ارتكاب الجريمة وإسنادها إلى المتهم، فالجريمة قد تطورت بتطور وسائل ارتكابها فأصبحت ترتكب بأسلوب منظم وعبر شبكات دولية وبواسطة وسائل وتقنيات جد متطورة أين أصبح المجرمون من ذوي المؤهلات العلمية يفرون من العدالة والعقاب من خلال استخدامهم لأساليب في غاية الدقة من أجل إخفاء الأدلة التي تؤدي إلى كشف هويتهم وطمس معالم الجريمة.

وعلى هذا خطى التحقيق الجنائي خطوات كبيرة لمواجهة الوسائل العلمية والتكنولوجية التي يستخدمها المجرمون؛ ففرض التطور العلمي تطور العديد من العلوم والاختصاصات الطبية التي تساعد على مكافحة السلوك الإجرامي والوصول إلى الدليل في مجال الإثبات الجنائي، فظهر اختصاص **"الطب الشرعي"**، وأصبح من أهم الوسائل العلمية الحديثة التي يستند إليها القاضي للبحث عن الدليل الجنائي خاصة بالنسبة للمسائل الفنية.

وإذا كان الطب الشرعي من العلوم الطبية المتخصصة إلا أن ضرورات العمل في مجال التحقيق الجنائي والبحث عن حقائق الأعمال الإجرامية تتطلب من رجال الضبطية القضائية والقضاء والقائمين على حسن سير العدالة بصفة عامة معرفة أسس وقواعد هذا العلم وهذا يؤدي إلى وجود الانسجام والتناسق بين أعمال الطبيب الشرعي وأعمال رجال القانون، إذ هو إشارة إلى الصلة التي تربط بين الطب والقانون والعدالة، ومن هنا أوجد المشرع هذه الآلية القانونية للوصول إلى اليقين القانوني، فالقاضي هو إنسان لا يملك كل خبرات الحياة وفنون العلم وإنما تقتصر خبرته على الخبرة القانونية، وكان لابد أن يوضع تحت تصرفه بعض الأشخاص ذوي الخبرات الفنية والعلمية لمساعدته، فالطب الشرعي يصبو دائما إلى البحث عن الحقيقة العلمية وتقديمها للقضاء، **وعلى هذا يمكن طرح الإشكالية التالية:** ما مدى تأثير تقرير الطب الشرعي على سير إجراءات الدعوى العمومية؟

وتتجلى أهداف البحث: في إبراز موقع الدليل الطبي الشرعي ضمن أدلة الإثبات وقيمته القانونية على مستوى جهات المتابعة والتحقيق والحكم، ومدى تأثيره على الاقتناع الشخصي للقاضي، كما يبين فعالية هذا الدليل في تغير مجرى الدعوى الجنائية على سبيل اليقين.

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمت هذا البحث إلى مبحثين؛ تناولت في المبحث الأول مكانة تقرير الطب الشرعي في الإثبات الجنائي من خلال بيان أهمية تقرير الطب الشرعي في الإثبات الجنائي والقيمة القانونية التي تعطيها الخبرة الطبية الشرعية في هذا الإثبات، أما المبحث الثاني فقد خصصته لدراسة مكانة الطب الشرعي في الدعوى الجنائية وذلك من خلال تأثير تقرير الطب الشرعي أثناء مرحلة جمع الاستدلالات والمتابعة وأمام جهتي التحقيق والحكم، ثم ختمت البحث بجملة من النتائج والتوصيات التي ينبغي الأخذ بها، كل ذلك على النحو التالي:

- ✓ مقدمة.
- ✓ **المبحث الأول:** مكانة تقرير الطب الشرعي في الإثبات الجنائي.
- ✓ **المبحث الثاني:** مكانة الطب الشرعي في الدعوى العمومية.
- ✓ خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

1-المبحث الأول: مكانة تقرير الطب الشرعي في الإثبات الجنائي

يحتل الطب الشرعي مكانة هامة في الإثبات الجنائي نظراً للدور الذي يلعبه في الكشف عن الجريمة، باعتباره فرع طبي تطبيقي يختص ببحث كافة المعارف والخبرات الطبية الشرعية وتطبيقها، فاستعماله في مراحل الإثبات الجنائي هام، ولذلك سأتناول في هذا المبحث أهميته في الإثبات الجنائي من جهة، ومن جهة أخرى قيمته القانونية.

1.1-المطلب الأول: أهمية تقرير الطب الشرعي في الإثبات الجنائي

من المعروف أن الجريمة في العصر الحديث قد نمت، وأصبحت تتخذ أساليب ووسائل شتى، في ظل التقدم التكنولوجي الذي أضفى عليها نوعاً من الغموض، والذي يحاول من خلاله المجرم إخفاء جريمته، ومن هنا لجأت السلطات المختصة إلى أساليب علمية مختصة دقيقة لا تقبل الشك أو الجدل ومن بينها الطب الشرعي[1]، الذي يعتبر الطب الشرعي فرع من فروع الطب المتعددة، يختص في تطبيق العلوم الطبية خدمة للكثير من المسائل التي لا يستطيع القاضي البث فيها بعيداً عنه، بهدف تفسير وإيضاح وحل جميع ما يتعلق بالأمور الفنية والطبية الشرعية للقضايا والمسائل التي يكون موضوع التحقيق المنازعة القضائية فيها تتعلق بالجسم البشري وما يقع عليه من اعتداء.[2]

وتظهر أهميته في كونه ينير للقاضي معرفة أسباب الجريمة وتاريخ حدوثها ويعمل على مكافحة الجريمة وتقديم إحصائيات للأمن في القضايا الأكثر انتشاراً من أجل القيام بإجراءات وقائية تحول دون حدوث تلك الجرائم.[3]

فالخبرة الطبية إذا لها أهميتها عند الضحية والمتهم وعند القضاء؛ فالضحية تسعى دائما للانتقام من المتهم، وتجهد في تحميله المسؤولية المعنوية والمادية، أما أهميتها بالنسبة إلى للمتهم تكمن في أنها تعرضه للعقوبة والتشهير والخسارة المادية، ومن هنا كانت نظرة عدم الرضا إلى الطبيب الشرعي من قبل المتهم، وأهميتها بالنسبة إلى القضاء والعدالة تكمن في أن الخبرة الطبية توجه الدعوى باتجاه معين وتريح ضمير القضاء الذي يعمل على ألا تشوب مكانته شائبة، وهكذا فإن الطبيب الشرعي يعمل في العلن وفوقه سلطة الضمير وسلطة القضاء.[4]

وتكمن أهداف التشريعات القضائية من الاستعانة بالطب الشرعي فيما يلي:[5]

1-إثبات وقوع الجريمة أو نفيها.

2-بيان دور كل طرف من أطراف الجريمة في التسبب في وقوعها.

3-بيان ما ترك كل طرف من أطراف الجريمة، وربط كل منهما بأداة ومسرح الجريمة.

---

[1] عزام: طارق صالح يوسف، أثر الطب الشرعي في إثبات الحقوق والجرائم، الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، 2009، ص32.

[2] انظر: المعايطة: منصور عمر، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، الرياض، مركز الدراسات والبحوث، 2007، ص17.

وصفي: عي محمد، الوجيز في الطب العدلي، الأردن، دار البيادق والدار الشامية، 1991، ص09.

حرز الله: محمود، أبو ياسين مها، علم الأمراض والطب الشرعي، عمان، دار زهران للنشر والتوزيع، 2002، ص272.

[3] الجابري: جلال، الطب الشرعي والسموم، عمان، دار الثقافة للنشر، 2002، ص11.

[4] شحرور: حسين علي، الطب الشرعي مبادئ وحقائق، دار الفكر الجامعي، 2001، ص15.

[5] عزام: طارق صالح يوسف، مرجع سابق، ص33.

ولقبول الدليل الطبي الشرعي في الإثبات الجنائي لابد من توافر عدة شروط:[1]

1-أن تكتسي الوسيلة المعتمدة عليها في الطب الشرعي الطابع العلمي والفني.

2-أن يتم الاستعانة بالخبراء المختصين.

3-تقييد عملية البحث عن الدليل الجنائي بضوابط قانونية تضمن مصداقيته وفعاليته.

فهدف الإثبات الجنائي هو إظهار الحقيقة لا غير، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يبرر هذا الهدف استخدام أي وسيلة غير مشروعة مخالفة للقانون، وذلك حماية للفرد والمجتمع، كي لا يخرج أثناء أداء وظائفه ومهامه عن قواعد العدالة، وحتى لا يخرق حقوق الدفاع للشخص المتهم، فالعبرة بنزاهة الأدلة وشرعية تحصيلها.

2.1-المطلب الثاني: القيمة القانونية للخبرة الطبية الشرعية في الإثبات الجنائي

يعتبر تقرير الخبرة الطبية الشرعية شرح وتفسير مكتوب بخبرة الطبيب الفنية التي يقوم بها الخبير بناء على طلب القضاء أو من يمثله، وتتعلق بأسباب حادث ما، فتبين ظروفه ونتائجه.[2]

فهي تساهم في تكوين عقيدة القاضي الوجدانية للوصول إلى الإثبات الجنائي بإثبات وقوع الجريمة وإسنادها إلى فاعلها الحقيقي، فتنير للقاضي معرفة أسباب الجريمة وتاريخ ووقت حدوثها، وبها يتم تحديد التكييف الخاص بكل جريمة، ورفع اللبس عن الإصابات حديثة أو قديمة وهل هي مفتعلة أم أنها إصابات وقعت عليه من طرف الغير.[3]

ومن هنا يتبين أن رأي الخبير أصبح يهيمن في معظم الأحيان على وجدان القاضي، فهو الذي يقوم بتوجيهه باعتبار أن اختصاصه يمكنه من تكوين دراية ومعرفة ما لا يمكن للقاضي معرفته، وعلى هذا الأساس لا يمكن الاستغناء عن الخبرة كدليل يمكن الاعتماد عليه في الإثبات الجنائي، نظراً لأهميته البالغة بالنسبة لجميع أطراف الدعوى العمومية.

فالخبرة الطبية الشرعية تعتبر من أهم الأدلة في مجال الإثبات الجنائي، على الرغم من أن المشرع لم يعطها مكانة متميزة في الإثبات تختلف عن مكانة الأدلة الأخرى، حيث سوى بينها وبين هذه الأخيرة، وهذا واضح من خلال ق.إ.ج والذي نص فيه على ذلك في الكتاب الثاني من الباب الأول في الفصل الأول تحت عنوان: في طرق الإثبات، حيث أفرد لها فصلاً وحيداً في المواد من 212 إلى 238 من نفس القانون، مراعياً في ذلك مبدأ حرية الإثبات والذي بموجبه لا يتقيد القاضي بوسيلة إثبات ولو كانت علمية في إثبات أو نفي نسبة الجريمة لشخص ما.[4]

وإذا كان الدليل الطبي الشرعي من الأدلة التي بات الاعتماد عليها في مجال الإثبات الجنائي واضحاً في الآونة الأخيرة نظراً لدقة وقطعية النتائج المتوصل إليها في هذا المجال، إلا أن هذه النتائج لم تشفع له في أن يحظى بمعاملة تفضيلية من طرف المشرع، فلم ينعكس ذلك على قيمته القانونية كدليل إثبات في المادة الجزائية مقارنة بغيره من الطرق الأخرى للإثبات، ذلك أن الاعتراف له بهذه القيمة ما يجعله يصطدم مع مبدأ حرية القاضي في بناء اقتناعه الشخصي المكرس

---

[1] انظر: الشهاوي: عبد الفتاح، حجية الاعتراف كدليل إدانة في التشريع المصري المقارن، الإسكندرية مصر، 2005، ص254.

الدغيدي: مصطفى محمد، التحريات والإثبات الجنائي، مطابع جامعة مينا المركزية، 2002، ص147.

عوض: أحمد بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة، القاهرة مصر، دار النهضة العربية، 2003، ص31.

[2] شحرور: حسين علي، مرجع سابق، ص17.

[3] مروك: نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي-النظرية العامة للإثبات الجنائي-، دار هومة، 2003، ج1، ص145.

[4] عتيق: محمد سعيد، النظرية العامة للدليل العلمي في الإثبات الجنائي-مجموعة من رسائل الدكتوراه-، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1993، ص80.

بموجب المواد212-307 من قانون الإجراءات الجزائية، والذي مفاده أن القاضي حرّ في أن يبني اقتناعه من أي دليل يطمئن إليه حسب العقيدة التي تكونت لديه من استقراء الأدلة بكامل حريته، إذ لم يشأ المشرع أن يقيد القاضي بأدلة ما ذات قوة تدليلية معينة يتعين الأخذ بها متى توافرت شروطها القانونية، وتأسيسا على ذلك، فله أن يترك تقرير الخبير والتعويل على أقوال الشهود، وله الأخذ بشهادة شاهد وترك شهادة آخر، وله إهدار الاعتراف والاعتداد بتقرير الخبرة أو العكس،وهو بذلك قد أخضع كافة الأدلة بما فيها الدليل الطبي الشرعي إلى مبدأ حرية الإثبات والذي لا يتقيد القاضي بموجبه بوسيلة إثبات ولو كانت علمية، فالمشرع قد ساوى من حيث القيمة القانونية بين الدليل الطبي الشرعي أو الدليل العلمي بصفة عامة، وبين باقي الأدلة من شهادة، واعتراف وغيرها، إعمالا لمبدأ التدرج في القوة الثبوتية للدليل الذي يبقى خاضعا للاقتناع الشخصي للقاضي الذي له كامل الحرية في الأخذ بالدليل الذي يطمئن إليه وجدانه والتعويل عليه أو بالعكس إهداره إذا أحسّ بعدم مشروعيته أو أنه لا يكشف عن الحقيقة.[1]

وقد أكدت المحكمة العليا على ذلك في الكثير من القرارات والتي جاء في أحدها أن الخبرة كغيرها من أدلة الإثبات خاضعة لتقدير قضاة الموضوع وبالتالي فإن حجيتها حتى وإن كانت قطعية إلا أن ذلك لا يعفيها من أن تطرح في الجلسة لتناقش كغيرها من الطرق الأخرى للإثبات، إذ كثيراً ما شددت المحكمة العليا على هذا المبدأ كلما سمحت الفرصة لذلك، وقد جاء في أحد قراراتها:" إن تقرير الخبرة لا يقيد لزوما قضاة الموضوع، وإنما هو كغيره من أدلة الإثبات قابل للمناقشة والتمحيص ومتروك لتقديرهم وقناعتهم."[2]

ولكن رغم ما للخبرة الطبية الشرعية من قيمة في مجال الإثبات الجنائي إلا أنها تعرضت للانتقادات، وفي هذا الصدد يقول أحد الفقهاء الفرنسيين:" إن الخبرة قد تصبح وسيلة لنقل المنازعات وتفريغ لدور المحاكم من مضمونها عندما يجري ندب الخبراء بشكل روتيني شبه منظم، ويبلغ الخطر مداه عندما تصادق المحاكم غالبا على تقرير الخبير بلا قيد أو شرط، ونتيجة لذلك فإن الخصوم يشعرون بأن الخبرة تؤدي إلى تفويض الخبراء في ممارسة السلطات القضائية في الواقع، وأن الدعوى تكسب أو تخسر أمام الخبير، وهذا يرتب أخطر النتائج والآثار على فكرة العدالة."[3]

فالخبرة الطبية الشرعية تهدف إلى كشف الحقائق بالاعتماد على مختلف العلوم والتخصصات، والتي بواسطتها يتم إعداد تقرير طبي فني كاف وواف يجيب فيه على الأسئلة المحددة له من الجهة الأمرة بالخبرة، فهي دليل مهم في الإثبات الجنائي بل وحتمي يسترشد به القاضي كلما اعترضته مسألة فنية بحتة، على الرغم من أن المشرع قد ساوى بينه وبين الأدلة الكلاسيكية الأخرى كالاعتراف والشهادة... في الإثبات الجنائي.[4]

---

[1] باعزيز: احمد، الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجيستير، تخصص قانون طبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان الجزائر، 2011، ص84-85.

[2] القرار رقم 24880 بتاريخ 24-12-1981. بغدادي: الجيلالي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002، ج1، ص358.

[3] بشقاوي: منيرة، الطب الشرعي ودوره في إثبات الجريمة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجيستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2015، ص148.

[4] بشقاوي: منيرة، المرجع نفسه، ص148.

2-المبحث الثاني: مكانة الطب الشرعي في الدعوى العمومية

إن الدليل الطبي الشرعي يتساوى نظريا من حيث القيمة القانونية مع سائر طرق الإثبات الأخرى، وذلك أن القاضي له كامل الحرية في الأخذ بأي دليل اطمأن له وجدانه إعمالاً لمبدأ الاقتناع الشخصي، فالاستعانة بالطب الشرعي في كل مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية لها خصوصياتها، فإما أن تكون هذه الاستعانة من قبل أعضاء الشرطة القضائية والمتعلقة بجمع الاستدلالات، أو تكون في مرحلة المتابعة، أو تكون في مرحلة التحقيق والحكم، وتختلف تأثيراته على الدعوى الجنائية باختلاف المرحلة التي يوجد فيها، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث.

1.2-المطلب الأول: تأثير تقرير الطب الشرعي أثناء مرحلة جمع الاستدلالات والمتابعة

يعتبر تقرير الطب الشرعي مهما سواء في مرحلة جمع الاستدلالات أو في مرحلة المتابعة، وهذا على النحو التالي.

1.1.2-الفرع الأول: تأثير تقرير الطب الشرعي أثناء مرحلة جمع الاستدلالات

يعتبر الاستدلال من أهم مراحل المحاكمة، إذ يتمثل في جمع المعلومات والبيانات الخاصة بوقوع الجريمة بالبحث والتحري عن مجريات ارتكابها بشتى الطرق والوسائل القانونية[1]، وتعتبر هذه المرحلة ذات أهمية بالغة في تغير مجرى الدعوى الجنائية من خلال الوصول إلى الحقيقة عن طريق التقرير الطبي الشرعي، فهو من الأدلة التعزيزية التي تساند الأدلة في الدعوى الجنائية، غير أنه في حالة تحليف اليمين فإن تقرير الخبير يعتبر من الأدلة القانونية التي يحوز الاستناد إليه وحده في تقرير الإدانة.[2]

ولقد أقرت المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية بأن الاستعانة بالخبراء في مرحلة جمع الاستدلالات جائزة لرجال الضبط القضائي، والتي تقضي:" **إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك.**"[3]

فإذا رأى ضابط الشرطة القضائية ضرورة اللجوء إلى ذوي الخبرة من الطبيب الشرعي، فله أن يستعين به لتوضيح المسائل الفنية الغامضة بعد تحليفه اليمين، وبعد انجاز مهمته يتوجب عليه اعداد تقرير بخصوص ما قام به، حيث يضم إلى محضر جمع الاستدلالات، باعتباره إجراء من إجراءات جمع الاستدلالات التي يعود للقاضي تقديرها والتي لا تفرض عليه التقيد بها، وما يلفت الانتباه أن المشرع استبعد استعمال مصطلح "خبراء" ليستعمل محله مصطلح "أشخاص مؤهلين" الأمر الذي أدى إلى الاختلاف في الرأي حول تفسير هذه المادة، وانصب محور الخلاف حول ما إذا كان الأشخاص المؤهلين خبراء، وما إذا كانت الأعمال المنجزة من قبلهم تشكل خبرة يمكن التعويل عليها كدليل، ومن خلال

---

[1] عزت: فتحي محمد أنور، الخبرة في الإثبات الجنائي-دراسة مقارنة-، مصر، دار النهضة العربية، 2007، ص549.

[2] انظر: عزمي: أبو بكر عبد اللطيف، الجرائم الجنسية وإثباتها مع مبادئ أصول علم الأدلة الجنائية في مجال إثباتها، الرياض المملكة العربية السعودية، دار المريخ للنشر، 1995، ص216.

محدة: محمد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، عين مليلة، الجزائر، دار الهدى، 1992، ج2، ص25.

الحلبي: محمد علي سالم آل عباد، اختصاص رجال الضبط القضائي، الكويت، دار السلاسل، 1982، ص151.

بشقاوي: منيرة، مرجع سابق، ص149.

[3] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386ه الموافق 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ذلك يمكن القول أن الأشخاص المؤهلين ليسوا خبراء، على اعتبار أن الأعمال التي يقومون بها لا ترقى إلى مرتبة الخبرة، وإنما تبقى مجرد معاينات فقط، وذلك لعدة أسباب من بينها:[1]

-أن النموذج المستعمل في التطبيق العلمي لم يستعمل من جهة مصطلح "ندب" وإنما تسخير، ومن جهة أخرى لا يمكن اللجوء إلى الأطباء.

-إن عملية التسخير تكرس الاستثناء الوارد على مبدأ الاختيار من جدول الخبراء.

وعلى هذا فإن الأسباب يمكن تبريرها بأن جميع الأعمال التي تقوم بها الضبطية القضائية والتي تشرف عليها وجب إبقاؤها في نطاق الاستدلال الذي يستلزم إسنادها بأدلة أو قرائن أخرى حتى يمكن أن تكون موضوع إقناع، وعلى هذا فإن اعتبار الأعمال التي ينجزها الأشخاص المؤهلون خبرة سيخرجها من هذا النطاق، ويعطيها قوة اثباتية أكبر من تلك التي منحها القانون لمحاضر الضبطية القانونية، ويمكن القول في الأخير أنه يمكن لضباط الشرطة القضائية اللجوء إلى أشخاص مؤهلين للقيام بأعمال فنية خاصة عند ارتكاب جنحة السياقة في حالة سكر قصد تحديد نسبة الكحول، ورغم قطعية النتائج المتوصل إليها من مخابر الشرطة العلمية التي تعتمد على التقنية الحديثة للوصول إلى دليل واضح لا يحتمل الشك ولا التأويل، إلا ان ما توصلت إليه المحكمة العليا في إحدى قراراتها[2] يؤكد أن التحليل التي تقوم به المخابر التابعة للشرطة العلمية لتقدير نسبة الكحول في الدم لا يعتد به لإثبات الجريمة، والسبب في ذلك هوان المخابر ليست بمصحة عمومية، وعليه يكون التقرير الذي يعتد به هو الذي يجري في مخابر المستشفيات العمومية، وهذا ما تنص الفقرة 03 من المادة 19 من قانون المرور الذي يفرض إجراء تحليل الدم في مصحة عمومية.[3]

وقد استبعد اجتهاد المحكمة العليا الحديث الجهة المختصة بإجراء التحاليل، وأبقى على ما استقر عليه اجتهاد هذه المحكمة من قبل، وذلك في أن ما تنجزه المصحات العمومية هي أعمال خبرة ومن ثمة فهي تتصف بصفة الخبراء، فلضابط الشرطة القضائية وأعوانهم سلطة ندب الخبراء لأن الخبرة ضرورية لإثبات جريمة قيادة مركبة في حالة سكر، كما اعتبرت أحكام المحاكم وقرارات المجالس عمليات تحليل الدم التي تقوم بها المخابر التابعة للشرطة العلمية أعمال خبرة، والتقرير المنجز من قبلها تقرير خبرة[4]، ولما كانت الخبرة إجراء من إجراءات التحقيق، فإنه لا يجوز لأعوان الشرطة القضائية اتخاذ أي إجراء إلا إذا كان بناء على انتداب من النيابة العامة، ومع ذلك منح المشرع ضابط الشرطة القضائية سلطة إجراء التحقيق في أحوال استثنائية، فله في حالات التلبس بالجريمة اتخاذ الإجراءات اللازمة خشية ضياع الأدلة، إذ يقتصر دوره على الحالات التي تتطلب السرعة في الإثبات سواء كان الأمر بصدد جريمة متلبس بها أو خلاف ذلك، ولا يجوز تحليفهم اليمين إلا إذا خيف ضياع معالم الواقعة، فقد يرى ضابط الشرطة القضائية مثلاً أن آثار الحادث قد تضيع معالمه قبل حضور سلطة التحقيق، فيستعين بأحد الخبراء بعد تحليفه اليمين لرفع هذه الآثار وإبداء رأيه الفني

---

[1] بشقاوي: منيرة، مرجع سابق، ص151.

[2] قرار رقم: 14955 بتاريخ: 1995/05/21.

[3] بشقاوي: منيرة، المرجع السابق، ص152-153.

[4] انظر: القرار رقم 19713 المؤرخ بتاريخ 19 فبراير 1981، نشرة القضاء لسنة 1989، ص90.

حولها، وعلى ذلك فسلطة ضابط الشرطة القضائية في انتداب الخبراء قاصرة على حالات الضرورة التي يخشى فيها ضياع الدليل.[1]

وكقاعدة عامة لا يجوز لأعضاء الشرطة القضائية في مرحلة جمع الاستدلالات انتداب الخبراء إلا في الحالات التي لا تتحمل فيها عملية البحث التأخير وبالتالي ضياع الأدلة، أما فيما عدا ذلك فلا يعد التقرير المعد من قبل الأخصائيين المستعان بهم من قبيل الخبرة بل يلحق بمحاضر الضبطية القضائية باعتبارها من إجراءات الاستدلالات.

2.1.2-الفرع الثاني: تأثير تقرير الطب الشرعي أمام جهة المتابعة

يقع عبء الإثبات على عاتق النيابة باعتبارها سلطة اتهام، وعلى هذا تجتهد في البحث عن الأدلة التي من شأنها إقامة الدليل على وقوع الجريمة وإسنادها إلى المتهم، وكقاعدة عامة فإنها قبل أن تبحث عن الوسيلة الفعالة التي يمكن بواسطتها التأثير على الاقتناع الشخصي لجهات التحقيق والحكم، فإنها تبدأ أولا بتكون اقتناعها حتى تتمكن من اتخاذ الإجراء المناسب بشأن الدعوى العمومية، وفي سبيل ذلك تلجأ إلى استخدام كل الطرق القانونية التي خولها إياها المشرع، والتي من بينها تسخير الخبراء من الأطباء الشرعيين في المسائل الطبية الفنية، وهو الإجراء الذي كثيرا ما يتحكم في سير الدعوى العمومية، إذ غالبا ما تجد النيابة نفسها في وضع المنتظر للتقرير الطبي الشرعي قبل اتخاذ أي اجراء بشأن مصير هذه الدعوى.[2]

ولكن رغم كل هذه السلطات الواسعة للنيابة العامة إلا أنها لا تملك سلطة ندب الخبراء، فلها فقط في حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها اصطحاب أشخاص مؤهلين لإجراء المعاينات قصد المحافظة على الأدلة التي من شأنها أن تساعد على إظهار الحقيقة والتحفظ على الأسلحة والأدوات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.[3]

فبعد وصول محاضر الشرطة القضائية وتقرير الأشخاص المؤهلين لإنجاز المعاينة اللازمة بشأن الجريمة المرتكبة لجهة الاتهام، فإنه يقع على عاتقها سلطة التصرف فيما توصلت إليه مرحلة البحث والتحري أو جمع الاستدلالات من نتائج، وذلك لأن النيابة العامة خولها القانون سلطة تقديرية في هذا الشأن، باعتبارها عصب الدعوى العمومية وعمودها الفقري.[4]

فإذا كانت المتابعة تقوم على مبدأين: قانونية المتابعة، وملائمة المتابعة، فإن تقرير الطبيب الشرعي قد يكون حاسما في الحالة الثانية لدرجة أنه تحكم في تكييف الجريمة، كما هو الشأن في حالة التي يخلص فيها تقرير الطبيب الشرعي في جرائم الضرب والجرح العمدي، إلى انعدام العجز، وعدم توافر أي ظرف مشدد آخر، إذ تجد النيابة نفسها هنا مضطرة لإحالة الملف، وليس لها من وسيلة تناقش بها ما تضمنه التقرير إلا بواسطة تقرير طبي آخر، وعليه تجد نفسها عملياً ملزمة بالتكييف الذي فرضه عليها التقرير الطبي الشرعي، طالما أن هذا التكيف مرتبط بما يتضمنه هذا التقرير من مدة العجز، كما قد يخلص من التقرير الطبي الشرعي في نفس الجريمة أن الآثار المحدثة على جسد الضحية

---

[1] انظر: خروفة: غانية، سلطة القاضي الجنائي في تقرير الخبرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009، ص17-20. / بشقاوي: منيرة، مرجع سابق، ص154-155.

[2] باعزيز: احمد، مرجع سابق، ص87.

[3] شملال: علي، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية-دراسة مقارنة-، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2009، ص101.

[4] محدة: محمد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، عين مليلة الجزائر، دار الهدى، ج3، ص34.

وإن لم تسبب لها عجزاً كبيراً إلا أنه بالنظر إلى شكلها قد أُحدثت بواسطة سلاح حاد، ومن ثمة اعتماداً على هذا التقرير يتم تكيف الجريمة على أنها جنحة طالما أن استعمال السلاح أو حتى حمله كاف بذاته لأن يرقى بوصف الجريمة إلى الجنحة مهما كانت مدة العجز حتى ولو لم يضبط هذا السلاح في مسرح الجريمة أو أنكر الجاني استعماله.[1]

ونجد قانون الإجراءات الجزائية قد نص على حالة واحدة يمكن من خلالها لوكيل الجمهورية اصطحاب أشخاص فنيين إلى مسرح الجريمة؛ وهي حالة العثور على جثة وكان سبب الوفاة مجهولاً أو مشتبهاً فيه، وما يمكن أن نستنتجه أن المشرع لم يلزم وكيل الجمهورية اصطحاب ذوي الاختصاص المسجلين بجدول الخبراء، بل يكفي ان يكونوا قادرين على تحديد سبب الوفاة، وهذا ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 144 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، ويعدون تقريراً طبياً يتم عرضه فيما بعد على جهة الاتهام، والذي على أساسه يتم تحديد مسار الدعوى العمومية إما بتحريكها، أو وضع حد للمتابعة[3]، فإذا فتحت النيابة العامة الخصومة الجنائية بانتداب طبيب شرعي لتشريح جثة القتيل في جنحة القتل الخطأ، اعتبر هذا الانتداب محركاً للدعوى الجنائية، وإذا رأت بعد الاطلاع على تقرير الخبير عدم رفع الدعوى إلى المحكمة، فإنها تأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى.[4]

وعلى هذا يلعب التقرير الطبي الشرعي دوراً مهما في التأثير على سلطة الاتهام لدرجة أنه يتحكم في تكيف الجريمة، ويوجه قناعة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية أو عدم تحريكها وذلك بإصدار قرار الحفظ، فالنيابة لا تملك سلطة الأمر بالخبرة، فلها فقط التقدم بطلبات إلى جهات التحقيق أو القضاء قصد الأمر أو القرار بإجراء الخبرة شأنها في ذلك شأن الأطراف الآخرين وهذا ما نصت عليه المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية.[5]

2.2-المطلب الثاني: تأثير تقرير الطب الشرعي أمام جهتي التحقيق والحكم

رأينا من خلال المطلب السابق أن التقرير الطبي الشرعي يتحكم في مسار الدعوى العمومية أمام جهة المتابعة، أما أمام جهتي التحقيق والحكم فإنه يساهم في توجيه القاضي الجنائي أثناء إصداره للأحكام وهذا ما سنعرفه من خلال هذا المطلب.

1.2.2-الفرع الأول: تأثير تقرير الطب الشرعي أمام جهة التحقيق

إن قاضي التحقيق لا يتأثر بأي نوع من الأدلة إلا إذا كونت في نفسه قناعة، فإذا كانت النصوص القانونية قد كرست مبدأ الاقتناع الشخصي ليطبق أمام جهات الحكم، فإنه يجري العمل به أيضا أمام جهات التحقيق.[6]

وتعتبر مرحلة التحقيق الابتدائي المرحلة الأصلية لإجراء الخبرة، حيث أن تقرير الخبرة يساعد قاضي التحقيق في تكوين عقيدته للتصرف في التحقيق، الذي ينتهي في هذه الحالة إما بإصدار قرار بألا وجه لإقامة الدعوى، أو بإحالة

---

[1] باعزيز: احمد، مرجع سابق، ص88.

[2] المادة 144 ف2:" ويجوز للجهات القضائية بصفة استثنائية أن تختار بقرار سبب خبراء ليسوا في أي من هذه الجداول."

[3] انظر: خروفة: غانية، مرجع سابق، ص17-20. / بشقاوي: منيرة، مرجع سابق، ص157.

[4] هرجة: مصطفى مجدي، ندب الخبراء في المجالين الجنائي والمدني، القاهرة مصر، دار الكتب القانونية، ص8.

[5] المادة 143 ف1:" لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طالع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم."

[6] صقر: نبيل، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، عين مليلة الجزائر، دار الهدى، 2006، ص31.

الدعوى إلى محكمة الموضوع[1]، ويكون قاضي التحقيق في حاجة إلى الخبرة إذا أثيرت مسألة فنية يتوقف عليها الفصل في الدعوى، ولم يكن في استطاعة القاضي البث برأي فيها، لأن ذلك يتطلب اختصاصاً فنياً لا يتوافر لديه.

فقد خول المشرع الجزائري لقاضي التحقيق سلطة انتداب خبير أو الخبراء وهذا ما تنص عليه المادة 147 من ق.إ.ج[2]، وذلك عندما تعرض عليه مسألة فنية تخرج عن نطاق اختصاصه سواء كان هذا من تلقاء نفسه أو من بناء على طلب الخصوص أو بطلب من النيابة العامة وهذا ما تقضي به المادة 143 من ق.إ.ج والتي تقضي:" لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طالع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم"[3]، حيث يختار الخبراء من الجدول الذي تعده المجالس القضائية طبقاً لنص المادة 144 من ق.إ.ج[4]، وبعد اختيار الخبير يحدد قاضي التحقيق في قرار الندب المهمة الموكلة له، وهذا فيما يخص المسائل الفنية الخارجة عن نطاق اختصاصه، والتي لا يستطيع الفصل في الدعوى إلا بهذه الخبرة الطبية الشرعية، ويحدد له مدة إنجازها والتي يمكن تمديدها بناء على طلب الخبراء متى دعت الحاجة إلى ذلك بناء على أسباب خاصة بموجب قرار يصدره القاضي أو الجهة التي انتدبتهم وهذا ما تقضي به المادة 148 من ق.إ.ج.

وينجز الخبير خبرته تحت رقابة قاضي التحقيق طبقاً لنص المادة 148 من ق.إ.ج ف2 والتي تقضي:" ويجب على الخبراء في القيام بمهمتهم أن يكونوا على اتصال بقاضي التحقيق أو القاضي المنتدب وأن يحيطوه علماً بتطورات الأعمال التي يقومون بها ويمكنوه من كل ما يجعله في كل حين قادراً على اتخاذ الإجراءات اللازمة"[5]، وبعد انجاز الخبير أعماله يحرر تقريراً يشمل وصف ما قام به من أعمال ويودعه لدى كتابة الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة مع إثبات ذلك طبقا لنص م 153 من ق.إ.ج، ثم يستدعي بعدها قاضي التحقيق من يعنيهم الأمر من أطراف الخصومة ويحيطهم علما بما توصل إليه الخبراء من نتائج طبقا لنص م154 من ق.إ.ج.

من هنا يتبين أن قاضي التحقيق يختص بتعيين الخبير إذا اعترضته مسألة فنية بحتة، حيث يلزم الخبير بإنجاز الخبرة وتحرير تقرير في ذلك، وفي حالة تعدد الخبراء فإنه يقع على عاتق كل خبير إبداء رأيه، ثم يترك الأمر إلى قاضي التحقيق الذي له السلطة التقديرية في الأخذ بأي رأي منها.[6]

كما يجيز القانون لقاضي التحقيق انتداب قاضي تحقيق آخر للقيام بإجراءات تحقيق في دائرة اختصاصه الإقليمي إذا تعلق الأمر بالجرائم الخطيرة ذات وصف الجناية[7]، فيجري القاضي المنتدب تحقيق تكميلي بنفسه وله كل

---

[1] انظر: عثمان: أمال، الخبرة في المسائل الجنائية، وسالة دكتوراه، دامعة القاهرة، 1974، ص177.
زيدان: محمد فاضل، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، عمان، دار الثقافة، 2006، ص157.

[2] المادة 147:" يجوز لقاضي التحقيق ندب خبير أو خبراء."

[3] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386ه الموافق 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[4] المادة 144:" يختار الخبراء من الجدول التي تعده المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة العامة."

[5] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386ه الموافق 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[6] انظر: خروفة: غانية، مرجع سابق، ص22. / بشقاوي: منيرة، مرجع سابق، ص159.

[7] بوسقيعة: أحمد، التحقيق القضائي، الجزائر، دار هومة، ط7، 2008، ص104.

الصلاحيات المخولة لقاضي التحقيق[1]، فله سلطة الأمر بندب خبير في المسائل الفنية، كما يجوز له إذا سبق انتداب خبير في الدعوى أن يطلب منه بحث مسائل أخرى.[2]

أما فيما يخص مدى تأثير نتائج الخبرة على مجرى الدعوى في هذه المرحلة، فإن المشرع الجزائري قد فسح المجال لقضاة التحقيق في تقدير الأدلة بكل حرية وهذا واضح من استقراء نص المادة 163 من ق.إ.ج[3]، فيقرر مدى كفاية أو عدم كفاية الأدلة، وعلى أساسها يقرر الإحالة أو إصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة حسب ما يمليه عليه ضميره أي حسب اقتناعه الشخصي، إلا إذا كان الدليل المعتمد عليه في الإثبات دليلاً علمياً مبنياً على أسس علمية دقيقة فإنه يجد نفسه مضطراً للأخذ بهذا النوع من الأدلة، ويرجع ذلك إلى دقتها من جهة وموضوعيته من جهة أخرى، إلى عدم قدرته على مناقشة الدليل العلمي أو الطبي لعدم تحكمه في هذ المجال.[4]

2.2.2-الفرع الثاني: تأثير تقرير الطب الشرعي أمام جهة الحكم

ينتقل تقرير الخبرة بعد ذلك إلى جهات الحكم، فلها سلطة تقديرية في ذلك، وفي حالة وجود تقريرين فيجوز للقاضي الأخذ بواحد دون الآخر، وإذا لم يجد في الخبرة ما كان يريده فله أن يرفضها أو أن يأمر بخبرة أخرى حسب قناعته[5]، إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة وإنما تلتزم المحكمة ندب خبير إذا كانت المسألة لا تستطيع أن تفصل فيها ويتطلب فيها ندب خبير متخصص.[6]

ويكون قاضي الحكم ملزماً برأي الخبراء إذا اعترضته مسألة فنية يصعب عليه إدراكها إذ يجسد هذا مبدأ حياد القاضي وموضوعيته[7]، فأعمال الخبرة هي عامل مساعد للقاضي في تكوين عقيدته والسيطرة على الدعوى المطروحة أمامه، على اعتبار أن هذه الأدلة تكون محلا للمناقشة الصورية بين الأطراف عند الأخذ بها كأدلة إثبات، فهذا التأهيل يضمن نجاح عملها الذي تناط به مناقشة الأدلة.[8]

وقد تتعدد الأدلة أمام القاضي فيتعارض الدليل الفني كتقرير الطبيب الشرعي مع القولي في الدعوى، فيتعين على المحكمة في هذه الحالة بموجب ما تتمتع به من حرية في تقدير الدليل أن تختار ما تراه مناسباً وما يهدي إلى الحكم الصائب والسديد[9]، فإذا وجد القاضي نفسه أمام تقرير طبي شرعي فاصل في مسألة فنية، قد يتوقف عليها إصدار الحكم فإنه من الطبيعي سيحتكم في حكمه إلى العقل والمنطق، ومن ثمة فإنه سيميل إلى اعتماد أدلة الإثبات التي يمكنه

---

[1] محمود: محمود مصطفى، تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية، القاهرة مصر، دار النهضة العربية، 1969، ص280.

[2] عزت: فتحي محمد أنور، مرجع سابق، ص557.

[3] المادة 163:" إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون إلا جناية أو جنحة أو مخالفة، أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة لا يزال مجهولاً، أصدر أمراً بأن لا وجه لمتابعة المتهم."

[4] بشقاوي: منيرة، مرجع سابق، ص161.

[5] اسكندر: محمود توفيق، الخبرة القضائية، الجزائر، دار هومة، 2002، ص184.

[6] مهدي: عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة للإجراءات الجزائية، القاهرة مصر، نادي القضاء، 2003، ص423.

[7] انظر: النقبي: حسين علي محمد الناعور، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة-دراسة مقارنة-، مصر، دار النهضة العربية، 2007، ص495.
شحرور: حسين علي، مرجع سابق، ص17-21.

[8] انظر: بطيحي: نسمة، أثر الإثبات الجنائي بالوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان، مذكرة ماجيستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2011، ص92.
عزت: فتحي محمد أنور، مرجع سابق، ص510. / بشقاوي: منيرة، مرجع سابق، ص165-166.

[9] بشقاوي: منيرة، المرجع نفسه، ص166.

أن يقف على صحة مطابقتها مع المنطق والعقل[1]، فالكشف عن المادة السامة في جريمة التسميم مثلا وتحديد مدى فعاليتها في إحداث الوفاة من المسائل التي تخرج عن معارف القاضي الجنائي، والتي لا يمكن للطرق الكلاسيكية أن تكشف عنها، وإنما الأمر يحتاج إلى خبرة الطبيب الشرعي في ذلك خصوصا إذا تعلق الأمر بمادة يندر استعمالها في التسميم،[2] وهنا تكمن أهمية الاستعانة بالخبرة الطبية الشرعية في توجه قناعة القاضي الجنائي، طالما يعتمد هذا الخبير على وسائل جد متطورة تمكنه من عرض تقرير دقيق، يفرض على القاضي الاعتداد به.

وعلى هذا يشكل تقرير الخبرة الطبية الشرعية عاملاً كبيراً في تهديد مبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه الشخصي، ذلك أن طبيعته العلمية البحتة قد تجعل القاضي عاجزاً حتى على تكييفه ومناقشته باعتباره وسيلة إثبات، مما قد يساهم في التقليص من سلطته التقديرية، هو ما يؤثر على اقتناعه الشخصي في حد ذاته،أو حتى إلغائه في بعض الأحيان.[3]

الخاتمة:

بعد دراستي لهذا الموضوع توصلت إلى جملة من النتائج أهمها:

1-أن الطب الشرعي يعتبر من أهم العلوم الطبية الحديثة التي يستعان بها في مجال الإثبات الجنائي، نظراً لأهميته بالنسبة للضحية والمتهم والقضاء؛ إذ ينير للقاضي معرفة أسباب الجريمة وتاريخ حدوثها ويعمل على مكافحة الجريمة وتقديم إحصائيات للأمن في القضايا الأكثر انتشاراً من أجل القيام بإجراءات وقائية تحول دون حدوث تلك الجرائم.

2-أما فيما يخص قيمته القانونية فالمشرع قد ساوى من حيث القيمة القانونية بين الدليل الطبي الشرعي أو الدليل العلمي بصفة عامة،وبين باقي الأدلة من شهادة، واعتراف وغيرها،إعمالا لمبدأ التدرج في القوة الثبوتية للدليل الذي يبقى خاضعا للاقتناع الشخصي للقاضي الذي له كامل الحرية في الأخذ بالدليل الذي يطمئن إليه وجدانه،والتعويل عليه أو بالعكس إهداره إذا أحسّ بعدم مشروعيته أو أنه لا يكشف عن الحقيقة.

3-ويعتبر الاستعانة بالخبراء في مجال الطب الشرعي في مرحلة جمع الاستدلالات جائز لرجال الشرطة القضائية إذا رأى في ذلك ضرورة لتوضيح مسألة فنية غامضة، على أن الأعمال المنجزة التي يقومون بها لا ترقى إلى مرتبة الخبرة، وإنما تبقى مجرد معاينات فقط، ولا يعتد بها في الإثبات وحدها بل يستلزم إسنادها بأدلة أخرى حتى تكون موضوع إقناع، وكقاعدة عامة لا يجوز لأعضاء الشرطة القضائية في مرحلة جمع الاستدلالات انتداب الخبراء إلا في الحالات التي لا تتحمل فيها عملية البحث التأخير وبالتالي ضياع الأدلة، أما فيما عدا ذلك فلا يعد التقرير المعد من قبل الأخصائيين المستعان بهم من قبيل الخبرة بل يلحق بمحاضر الضبطية القضائية باعتبارها من إجراءات الاستدلالات.

4-أما في مرحلة المتابعة يلعب التقرير الطبي الشرعي دوراً مهما في التأثير على سلطة الاتهام لدرجة أنه يتحكم في تكيف الجريمة، ويوجه قناعة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية أو عدم تحريكها وذلك بإصدار قرار الحفظ،

---

[1] عزت: فتحي محمد أنور، المرجع السابق، ص510.

[2] بشقاوي: منيرة، المرجع السابق، ص168.

[3] عابر: عبد الحافظ عبد الهادي، الإثبات الجنائي بالقرائن، دار النهضة العربية، مصر، 1991، ص757.

فالنيابة العامة لا تملك سلطة الأمر بالخبرة، فلها فقط التقدم بطلبات إلى جهات التحقيق أو القضاء قصد الأمر أو القرار بإجراء الخبرة شأنها في ذلك شأن الأطراف الآخرين طبقاً لنص م 143 ق.إ.ج.

5-يساهم التقرير الطبي الشرعي أمام جهتي التحقيق والحكم في توجيه القاضي الجنائي أثناء إصداره للأحكام، فلقاضي التحقيق والحكم سلطة تقدير الأدلة بكل حرية، فله رفضها أو أن يأمر بخبرة أخرى حسب قناعته إذا لم يجد في الخبرة ما يريده.

6-ويتبين أنه رغم أهمية الطب الشرعي في الإثبات الجنائي ودوره المهم في البحث عن الدليل،الذي يوجه قناعة القاضي إلى درجة التأثير عليه وتوجيهه الوجهة التي رسمها له التقرير الطبي الذي أثبت فعاليته في كافة مراحل الدعوى العمومية،إلا أن الاقتناع الشخصي للقاضي نفسه لم يصمد أمام حجية الأدلة العلمية ومن بينها التقرير الطبي الشرعي الذي عصف بهذا الاقتناع وجعل لنفسه القول الفصل في الدعوى، ولكن على الرغم مما أثبته هذا الأخير في توجيه مجرى الدعوى العمومية وفي التأثير على قناعة القاضي الجنائي في العديد من القضايا، خاصة إذا تبين له مسألة فنية بحتة لا يمكنه معرفتها دون اللجوء إلى الخبرة الطبية الشرعية، إلا أنه كغيره من أدلة الإثبات الجنائي لا زال يتمتع بالقيمة القانونية نفسها التي تتمتع بها الأدلة الكلاسيكية الأخرى.

وعلى ضوء هذا البحث فقد توصلت إلى جملة من التوصيات التي يمكن العمل بها لتحقيق التناسق والفعالية التامة لجهاز العدالة حتى يؤدي دوره كما ينبغي ويحقق الغاية المنشودة من وراءه ومن بينها:

1-إعطاء الحرية للقضاة سواء قضاة التحقيق أو الحكم للقيام بزيارات ميدانية خلال فترة تكوينهم لمصلحة الطب الشرعي بالمستشفيات، للتعرف عن قرب لعمل الطبيب الشرعي، ومعرفة مدى أهميته في مجال الإثبات الجنائي.

2-تعزيز العلاقة بين الطبيب الشرعي والقاضي الجنائي في الإطار الذي يرسمه القانون.

3-إعطاء الدليل الطبي الشرعي مركزاً مهماً في القيمة القانونية بين قائمة طرق الإثبات الأخرى باعتباره دليلاً مهما يحقق نتائج دقيقة ويقينية لا تحتمل التأويل ولا الشك، دون إخراجه من دائرة السلطة التقديرية.

4-إعطاء القيمة القانونية للخبرة الطبية الشرعية التي يعدها ضباط الشرطة القضائية باعتبارها الأخرى تحقق نتائج يقينية، تساعد في الوصول إلى الحقيقة.

5-فتح المجال أمام ضباط الشرطة القضائية في الاستعانة بالخبراء وفق شروط وضوابط معينة حتى لا يتم التوسع فيه لدرجة الخروج عن الغرض الذي أعد له.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر القانونية:

- ✓ **القوانين والمراسيم والأوامر والقرارات:**

1-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386ه الموافق 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2-القرار رقم 19713 المؤرخ بتاريخ 19 فبراير 1981، نشرة القضاء لسنة 1989.

3-القرار رقم 24880 بتاريخ 24-12-1981 الصادر عن المحكمة العليا.

ثانياً: المراجع القانونية:

✓ **الكتب:**

4-اسكندر: محمود توفيق، الخبرة القضائية، الجزائر، دار هومة، 2002.

5-بغدادي: الجيلالي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002، ج.1

6-بوسقيعة: أحمد، التحقيق القضائي، الجزائر، دار هومة، ط7، 2008.

7-الجابري: جلال، الطب الشرعي والسموم، عمان، دار الثقافة للنشر،2002.

8-الحلبي: محمد علي سالم آل عباد، اختصاص رجال الضبط القضائي، الكويت، دار السلاسل، 1982.

9-حرز الله: محمود، أبو ياسين مها، علم الأمراض والطب الشرعي، عمان، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2002.

10-الدغيدي: مصطفى محمد، التحريات والإثبات الجنائي، مطابع جامعة مينا المركزية، 2002.

11-زيدان: محمد فاضل، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، عمان، دار الثقافة، عمان، 2006.

12-شحرور: حسين علي، الطب الشرعي مبادئ وحقائق، دار الفكر الجامعي، 2001.

13-الشهاوي: عبد الفتاح، حجية الاعتراف كدليل إدانة في التشريع المصري المقارن، الإسكندرية مصر، 2005.

14-شملال: علي، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية-دراسة مقارنة-، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2009.

15-صقر: نبيل، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، عين مليلة الجزائر، دار الهدى، 2006.

16-عزام: طارق صالح يوسف، أثر الطب الشرعي في إثبات الحقوق والجرائم، الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

17-عوض: أحمد بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة، القاهرة مصر، دار النهضة العربية، 2003.

18-عزت: فتحي محمد أنور، الخبرة في الإثبات الجنائي-دراسة مقارنة-، مصر، دار النهضة العربية، 2007.

19-عزمي: أبو بكر عبد اللطيف، الجرائم الجنسية وإثباتها مع مبادئ أصول علم الأدلة الجنائية في مجال إثباتها، الرياض المملكة العربية السعودية، دار المريخ للنشر، 1995.

20-عابر: عبد الحافظ عبد الهادي، الإثبات الجنائي بالقرائن، مصر، دار النهضة العربية، .1991

21-المعايطة: منصور عمر، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، الرياض، مركز الدراسات والبحوث، 2007.

22-مروك: نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي-النظرية العامة للإثبات الجنائي-، الجزائر، دار هومة، 2003،

23-محدة: محمد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، عين مليلة، الجزائر، دار الهدى، 1992.

24-محدة: محمد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق،عين مليلة الجزائر، دار الهدى.

25-محمود: محمود مصطفى، تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية، القاهرة مصر، دار النهضة العربية، 1969.

26-مهدي: عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة للإجراءات الجزائية، القاهرة مصر، نادي القضاء، 2003.

27-النقبي: حسين علي محمد الناعور، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة-دراسة مقارنة-،مصر، دار النهضة العربية، 2007.

28-هرجة: مصطفى مجدي، ندب الخبراء في المجالين الجنائي والمدني،القاهرة مصر، دار الكتب القانونية.

29-وصفي: عي محمد، الوجيز في الطب العدلي، الأردن، دار البيادق والدار الشامية، 1991.

✓ **الرسائل:**

30-باعزيز: احمد، الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجيستير، تخصص قانون طبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان الجزائر، 2011.

31-بشقاوي: منيرة، الطب الشرعي ودوره في إثبات الجريمة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجيستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2015.

32-بطيحي: نسمة، أثر الإثبات الجنائي بالوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان، مذكرة ماجيستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2011.

33-خروفة: غانية، سلطة القاضي الجنائي في تقرير الخبرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009.

34-عثمان: أمال، الخبرة في المسائل الجنائية، وسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1974.

35-عتيق: محمد سعيد، النظرية العامة للدليل العلمي في الإثبات الجنائي-مجموعة من رسائل الدكتوراه-، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1993.